



كُوٌّماري عِيراق
داد كاير باللهي ئيقتنيخادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/٥/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ح . ك . ح) - وكيله المحامي (ه . د . س . م).

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب العراقي - اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٩/اتحادية/٢٠١٥) بأن المدعى (ن . خ . ح) اقامت الدعوى المرقمة (٥/ش/٢٠١٥) اما محكمة الاحوال الشخصية في المهاجرة على المدعى عليه (ح . ك . ح) (المدعي في هذه الدعوى) مطالبة فيها الحكم بأدائه لها التعويض عن الطلاق التعسفي . وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٥/١/٢٥ طعن وكيل المدعي عليه بدستورية المادة (٣٩/ثالثاً) من قانون الاحوال الشخصية (المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) فقبلته المحكمة واستأثرت الدعوى وقد بين وكيل المدعي بأن الاصل التشريعي للطلاق هو الاباحة وليس التقيد والضمانات الممنوعة للمرأة لا سند لها من القانون وقد تؤدي الى مشروع تجاري ، والاستعمال الخاطئ للشرع قد يوقع الزوج مجبأ على ايقاع الطلاق وإن الخط البياني لظاهرة الطلاق في تزايد مستمر ولابد من معالجتها بتوجيهات دينية كالمحاضرات والبرامج ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة وانتهى الى القول بأن الطلاق مباح ولا يترب عليه اي مسؤولية وفق الشريعة الاسلامية سوى الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث (المهر ونفقة العدة) وإن كان الطلاق بلا اسباب طبقاً للقاعدة القانونية (الجواز الشرعي ينافي الضمان) وطلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته الى المرافعة والحكم بتعطيل احكام (الفقرة ثالثاً من المادة ٣٩) من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كونها غير دستورية عملاً بأحكام (المادة ٢/الفقرة ٢) من دستور جمهورية



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كود مارى عيراقي
داد كاير بالآير ئيتنيخادى

العراق النافذ وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلي لها تم تبلیغ عريضة الدعوى للمدعي عليه اضافة لوظيفته فورت اجابة مشتركة من وكيله الموظفين الحقوقيين سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم بموجب لانتحتها الموزرخة (٢٠١٥/٢/١٨) طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة فيها فتم تعین يوم ٢٠١٥/٥/٤ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي عليه ولم يحضر المدعي ولا وكيله وبoucher بالمرافعة وفقاً للقانون . كرر وكيل المدعي عليه ما ورد في لانتحتها ودققت المحكمة عريضة الدعوى وسنداتها وامضت تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة في ٢٠١٥/٥/٤ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي بين في عريضة دعواه المرقمة (٩ / اتحادية / ٢٠١٥) بأن المدعى (ن . خ . ح) قد اقامت الدعوى المرقمة (٥ / ش / ٢٠١٥) امام محكمة الاحوال الشخصية طالبت فيها الحكم بالالتزام المدعي عليه (المدعي في هذه الدعوى) بادائه لها التعويض عن الطلاق التعسفي وطلب الحكم بتعطيل احكام (الفقرة ثالثاً من المادة ٣٩) من قانون الاحوال الشخصية كونها غير دستورية استناداً للمادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور التي تنص (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية . . . الخ) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن مبادئ الشريعة الاسلامية تسعى الى تحقيق العدالة الاسمي بين الزوجين والتي لا تتحقق الا بتعويض المرأة عما اصابها من حيف جراء الطلاق التعسفي اذا لا وجود للتعسف اذا كان سبب الطلاق مشروعأً وبما ان الزواج عقد ملزم للجانبين وانفراد الزوج بأنه رخصه واستثناء من القاعدة العامة فلا يجوز استعمال هذه الرخصة الا في حدود المشروعية فإذا تجاوزها كان متعرضاً في طلاقه ويستوجب ذلك تعويض المرأة عما اصابها من ضرر ولا يتعارض ذلك لا مع ثوابت احكام الاسلام ولا مع احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور والتي استند عليها المدعي في عريضة الدعوى حيث ان التعويض عن الطلاق التعسفي يشكل تعويضاً للزوجة جراء الضرر الذي اصابها وفيه جبر



كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآيو ئيتبيحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/١٥١٥ / اعلام/ اتحادية

لذلك الضرر ، لما تقدم تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني قرر ردها وتحميل المدعي مصاريفها
كافحة واتعاب وكيلي المدعي عليه اضافة لوظيفته مبلغًا قدره (مائة الف دينار) بالتساوي بينهما وصدر
الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤ من الدستور والمادة الخامسة ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا)

وبالاتفاق في ٢٠١٥/٤/٤ وافهم علناً.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن